

التبليغ بواسطة القيم في ظل التشريع الحالي ومشروع قانون المسطرة المدنية

من إعداد دة : فاطمة متمير
منتدبة قضائية من الدرجة الأولى
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مقدمة:

إن الخوض في غمار الاجراءات المنوطة بالقيم تحتاج منا الاسهاب بشكل كبير في عملية التبليغ و أثرها الهام على مآل الدعوى، وما يترتب عنها من أضرار بمصالح المتقاضين، وكذا أهمية تنفيذ الأحكام الغيابية في مواجهة القيم، وما تروم إليه هذه الدراسة المتواضعة هو مقارنة الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وتلك المنصوص عليها في المادة 57 من المشروع مع توضيح لمختلف الجوانب الايجابية منها و السلبية المتعلقة بالعمل المنوط بالقيم، وكل ذلك في محاولة منا لتناول مؤسسة القيم بمفهومها الوظيفي اعتبارا للدور الحقوقي و الاجتماعي الذي تنهض به من جهة، ومن جهة ثانية لما يكتنفها من غموض على مستوى الممارسة العملية .

فماهي الحالات التي حددها المشرع من خلال قانون المسطرة المدنية لتدخل مؤسسة القيم؟ وماهي المسؤولية المنوطة بالقيم في تحقيق العدالة؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها من خلال مضمون دراستنا هاته، على أن نتناول أولا عملية التبليغ و أهميتها على سير الدعوى عموما.

. أهمية التبليغ في سير الدعوى القضائية:

يعد التبليغ القضائي من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي لا يمكن تصور احترامه دون إشعار أو إعلام أطراف النزاع بالقضايا المتعلقة بهم المطروحة أمام العدالة ، ونظرا لأهمية التبليغ من الجانب القانوني فقد جعله المشرع المغربي خاضعا لرقابة محكمة النقض، وتتجلى هذه الأهمية في تحقيق مبدأ التواجهية الذي يعد حقا من أهم حقوق الدفاع وكذا مراعاة قواعد حسن سير العدالة التي يستلزمها الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

و التبليغ حسب تعريف الفقه هو إيصال أمر أو واقعة إلى علم شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية و الهدف من ذلك هو ضمان علم المبلغ إليه بالأمر المراد تبليغه.

وللتبليغ طرق عدة نظمها المشرع المغربي في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية إذ يتم التبليغ عن طريق أعوان كتابة الضبط أو التبليغ عن طريق الأعوان القضائيين - المفوضين القضائيين حاليا- والتي أشار إليها الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية الحالي والتي حل محلها المفوضون القضائيون بموجب القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين و الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 23-06/01 بتاريخ 14/02/2006، الذي تم تداركه بمشروع قانون المسطرة المدنية الحالي في مادته الواحدة و الخمسين عندا نصت في فقرتها الأولى على أنه يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين

أو...."، كما يتم التبليغ بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل تم التبليغ بالطريقة الإدارية فالتبليغ بالطريقة الدبلوماسية و أخيرا التبليغ بواسطة القيم - موضوع بحثنا هذا- فما هي إجراءات التبليغ بواسطة القيم؟ و ما هي الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى مسطرة القيم في ظل التشريع الحالي و في ظل مشروع قانون المسطرة المدنية .

. التبليغ بواسطة القيم:

ينطوي مصطلح القيم على دلالات عدة منها القيام على الشيء بمعنى توليه بالرعاية وفي القاموس القيم على الأمر متوليه، وقد وظف المشرع المغربي هذا المصطلح بقانون المسطرة المدنية الحالي بمعنيين مختلفين ؛ المعنى الأول ورد في الفصول 39 و 54 و 334 و 441 وقصد به كاتب الضبط الذي يسند إليه القاضي المكلف أو المستشار المقرر مهمة البحث عن المتغيب في نازلة الدعوى و استجماع مختلف المستندات و الوثائق المفيدة للدفاع عنه، علاوة على تلقي الأحكام الغيابية و إشهارها بسبورة الإعلانات داخل المحكمة ، فالقيم إذن وفق ما ذكر أعلاه هو كاتب الضبط الذي تسند إليه مهمة ذات طبيعة إدارية، أما المعنى الثاني للقيم فقد ورد بمقتضيات الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على أنه : " إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب. ويصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال عليه الطلب من طرف وكيل الملك أمرا على طلب يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال و القيم المتروكة ويعينه قيما إن

كانت لها أهمية ما لحراستها. ويضع هذا الكاتب الأختام عند الحاجة ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات..". فمن خلال مقتضيات هذا الفصل يتبين أن القيم هنا هو كاتب الضبط الذي يعينه رئيس المحكمة بأمر بناء على طلب وكيل الملك ليقوم بإحصاء الأموال و القيم التي تركها هالك لا وارث له من الأقارب، فينصبه قيما عليها يحصيها ويضع عليها الأختام ويحرسها أو يبيعها عند الاقتضاء بإذن من رئيس المحكمة ، فكاتب الضبط هنا تسند إليه مهمة ذات طبيعة إدارية و مالية. و التبليغ بواسطة القيم الذي يهمننا في موضوعنا هذا هو المنصوص عليه في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية حيث يتم تعيين القيم لتبليغ الاستدعاء في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف والذي يعين - حسب منطوق الفصل 39- من بين أعوان كتابة الضبط ويعمل على تقديم المعلومات و المستندات المفيدة للدفاع عنه ويساعده في ذلك النيابة العامة و السلطات الادارية، فماهي إذن الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى تعيين القيم؟ و ما الجديد الذي اتى به مشروع قانون المسطرة المدنية فيما يخص مسطرة القيم؟

• الحالات التي يمكن اللجوء إلى مسطرة القيم:

تناول المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة حالتين يمكن من خلالهما اللجوء إلى مسطرة القيم ، حيث تتجلى الحالة الأولى في تعذر تسليم الاستدعاء بسبب عد العثور على الشخص المعني بهذا الاستدعاء حيث أوجب المشرع على كتابة الضبط إعادة الاستدعاء بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل ووقف عند هذا الحد ولم

يبين الخطوات الموالية، أما الحالة الثانية فتتجلى عندما يكون موطن أو محل الإقامة غير معروف حيث يتم تعيين قيم في حق المعني بالأمر ويقوم هذا الأخير بالبحث عن المطلوب في التبليغ بمساعدة النيابة العامة و السلطات الإدارية و يقدم كل المستندات و المعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضورياً، و إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان مجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك القاضي الذي عينه ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

ثم هناك الحالة التي يتم فيها تنصيب قيم في تبليغ الأحكام و القرارات كما نص على ذلك الفصل 54 من ق م م فيما يخص تبليغ الأحكام للقيم والذي أحال في مقتضياته على الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم...يضي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه." ، إذ حسب مقتضيات نص الفصل أعلاه تتم إجراءات التنفيذ في مواجهة القيم ، رغم أن هذا المقتضى لم تتم الإشارة إليه في مقتضيات خاصة لكن تمت الإشارة إليه في بعض الحالات مثل حالات تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي حسب ما أكدته الفقرة الأخيرة من الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أنه إذا سبق حجز العقار تحفظياً بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز الى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته، و إذا لم يتأت التبليغ

طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، أي التبليغ للقيم.

. مسطرة القيم على ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية:

بالرجوع إلى مقتضات قانون المسطرة المدنية الحالي نجد أن المشرع المغربي أدرج مسطرة القيم كفقرة من الفقرات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وذلك بخلاف مشروع قانون المسطرة المدنية الذي أفرد لمسطرة القيم نص خاص في مادة مستقلة وهي المادة 57 التي تنص على أنه: "تعين المحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 56 أو في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة و السلطات الإدارية وبسائر الوسائل الممكنة و يخبر المحكمة بالإجراءات المتخذة داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ توصله بتعيينه.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف أخبر القيم بذلك المحكمة التي عينته وتنتهي مهمته بمجرد القيام بهذا الاجراء.

تبت المحكمة في القضية غيابيا بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه."

وتوجه مشرع مشروع قانون المسطرة المدنية نحو فرد مادة خاصة بمسطرة القيم هو توجه محمود لكون مسطرة القيم تكتسي أهمية بالغة على

مستوى تحقيق الضمانات القانونية للمتقاضى و الآثار التي تخلفها على مستوى التنفيذ، وكان بوجدنا لو أن المشرع هنا أفرد مادتين أو أكثر تبين بدقة المهام المنوطة بالقيم إن على مستوى القيام بمختلف الاجراءات للعثور على المبلغ إليه أم على مستوى الاجراءات الخاصة بتبليغ الأحكام الغيابية إليه ومدى تأثيرها على مستوى التنفيذ في مواجهته.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة أعلاه يتبين أن مشرع مشروع قانون المسطرة المدنية أضاف حالة أخرى يتم فيها تعيين القيم لم يشر لها مشرع قانون المسطرة المدنية الحالي ، وهي الحالة التي أشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 56 من المشروع والتي تنص على أنه: " إذا لم يجد المبلغ الطرف أو من يصح تسليم الاستدعاء إليه في مكان التبليغ هويته ألصق المبلغ في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بهذا المكان."

إذ ربط مشرع مشروع قانون المسطرة المدنية بين تعيين القيم وعدم وجود من يصح تسليم الاستدعاء إليه في مكان التبليغ شريطة إلصاق المبلغ لإشعار بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، ولعل المشرع هنا حاول استنفاد مختلف الطرق الممكنة للتبليغ قبل تعيين القيم ، لكن في نظرنا اشتراطه لالصاق الإشعار في مكان ظاهر بموضع التبليغ فيه ضرب لمبدأ من مبادئ حقوق الانسان و المتمثلة في مبدأ احترام خصوصية الأفراد، ولم يقتصر في تعيين القيم على الحالة التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف كما هو الحال بالنسبة للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وكان على واضع مشروع قانون المسطرة المدنية أن يكون أكثر تفصيلا في الحالات التي يتم اللجوء فيها للقيم من خلال المادة 57 من المشروع وذلك بذكر مختلف الحالات التي لا يتم فيها توصل المعني بالأمر كالحالة التي يكون فيها عنوان المعني بالأمر معروف وتم اللجوء إلى

التبليغ بواسطة البريد المضمون لكن دون جدوى و ربط ذلك بالمقتضات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 56 من المشروع. وبمقارنة كل من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية و المادة 57 من المشروع نجد أن المشرع في كليهما استعمل لفظ " عون من كتابة الضبط بصفته قيما" و الحال أنه في الواقع العملي لا يتم تعيين عون من كتابة الضبط بل إطارا من أطرها يكون مكلفا بمسطرة القيم، هذا من جهة ومن جهة ثانية و بالرجوع إلى المقتضيات المستحدثة في المشروع و المتمثلة أساسا في إناطة عملية التبليغ للمفوضين القضائيين بدل أعوان كتابة الضبط (تحت طائلة عدم قبول الطلب) ، ألا يرى مشرع مشروع قانون المسطرة أن هناك ارتباط قوي بين التبليغ بالطرق العادية بواسطة مفوض قضائي و التبليغ في الطرق الغير العادية بواسطة القيم ؟ فإذا سرنا في منهاج التبليغ بواسطة المفوض القضائي أفليس بالأحرى إضافة التبليغ بواسطة القيم للمفوضين القضائيين أيضا؟ وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية في سير المسطرة داخل المحاكم؟ وما ينتج عنه من سحب أكثر لاختصاص كتابة الضبط؟ كل هذه الأسئلة وغيرها كان لا بد من طرحها أولا قبل صياغة المادة 57 من المشروع وما يسبقها من مواد أخرى التي أوكلت عملية التبليغ للمفوضين القضائيين دون رقابة كتابة الضبط.

لعل قارئ المادة 57 من المشروع وانطلاقا مما سبق ستبدو له هذه المادة أنها تحمل في جوانبها من السلبيات الشيء الكثير ، غير أنه في نظرنا (رغم ما ذكرناه من السلبيات) فهي تحمل في طياتها بعض من الإيجابيات التي لم يتم التطرق إليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية الحالي تتمثل أساسا في منح القيم وسائل أخرى في البحث عن الطرف إلى جانب مساعدة النيابة العامة و السلطات الإدارية ، ومكنته من اللجوء إلى سائر

الوسائل الممكنة من أجل البحث عن الطرف، وهذا في نظرنا شيء إيجابي
ينعكس إيجاباً إن على مستوى العمل المنوط بالقيم و إن على مستوى منح
ضمانات أكثر للمتقاضى في الحفاظ على مصالحه.
هذا من جهة ومن جهة ثانية و بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من
المادة 57 من المشروع نجد أن واضع هذه المادة أضاف أجلاً لم يتم
التنصيب عليه في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ، وهو الأجل
المحدد أقصاه في شهرين لكي يخبر القيم المحكمة بمختلف الاجراءات
المتخذة وذلك من تاريخ توصله بتعيينه كقيم، وفي نظرنا هذا شيء إيجابي
ينعكس بصفة خاصة على مستوى توخي السرعة في البت في الملفات التي
يتم فيها تعيين القيم دون بقائها برفوف المحكمة لوجود فراغ تشريعي في
هذا الباب ، و هذا له انعكاس أيضاً على مستوى الحفاظ على مصالح
المتقاضين عن طريق البت في ملفات القضايا التي تظل حبيسة الرفوف
بدعوى أنها لازالت في الإجراءات لدى القيم.

خاتمة

لعل مشروع مشروع المسطرة المدنية من خلال مقتضيات المادة 57
حاول سد الفراغ التشريعي (ولو بنزر قليل) والذي خلفه الفصل 39 من
قانون المسطرة المدنية الحالي خاصة على مستوى تحديد الأجل للقيم
لإخبار المحكمة بمختلف الاجراءات التي قام بها في هذا الباب ، وقد حاول
بذلك هذا المشروع درء باب التماطل والتأخر في إنجاز ملفات القضايا التي
تم تعيين القيم بها، غير أننا كنا نتوخي من هذا المشروع الشيء الكثير لملئ

الفراغ التشريعي الذي تعرفه مؤسسة القيم، وليس الاقتصار على مادة يتيمة تقنن مؤسسة ضخمة كمؤسسة القيم نظرا لما لهذه الأخيرة من نتائج هامة إن على مستوى التبليغ أو على مستوى تنفيذ الأحكام الغيابية، وغياب مثل هذا التقنين سيترك الباب مفتوحا أمام هفوات على مستوى الأداء العملي نتيجتها الحتمية هي الإطاحة بمصلحة المتقاضين.